

القانون الجنائي

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-59-413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، كما وقع تغييره وتتميمه

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963

المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال، قانون الأعمال

يحدد القانون الجنائي الجرائم (الجنايات، الجنح، المخالفات) والعقوبات وقواعد المسؤولية الجنائية. وفي القانون الجنائي للأعمال، أكثر الجرائم شيوعاً هي النصب وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالشيكات والشركات.

المبادئ

- شرعية الجرائم والعقوبات (الفصل 3) وعدم رجعية القانون الجنائي الأشد (الفصل 4).
- التقسيم الثلاثي: جنايات (السجن من خمس سنوات فأكثر)، جنح (الحبس من أكثر من شهر إلى خمس سنوات)، مخالفات (الفصول 16 إلى 18).
- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (الفصل 127) بعقوبات الغرامة والمصادرة والحل.

الجرائم ضد الأموال

- السرقة (الفصل 505 وما يليه)، النصب (الفصل 540)، خيانة الأمانة (الفصل 547)، اختلاس الأشياء المحجوزة، إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة (الفصل 571).
- التزوير في المحررات الرسمية والعرفية (الفصل 351 وما يليه)، استعمال المزور.

الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال

- الرشوة واستغلال النفوذ (الفصول 248 إلى 256).
- الشيك بدون رصيد (المادة 316 من مدونة التجارة)، إساءة استعمال أموال الشركة (القانون 17-95 المادة 384)، التفالس.
- غسل الأموال (الفصل 1-574 وما يليه، القانون 05-43) والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل 3-607 وما يليه، القانون 03-07).

مواد أساسية

الفصل 3

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون.

الفصل 540

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ما كرر خطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، إضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مبالغ أو محركات تتضمن أو تنشئ التزاماً أو إبراءً، كانت قد سلمت إليه على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، بشرط أن يردها أو يقدمها أو يستعملها استعمالاً معيناً، يعد مرتكباً لخيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

نقاط يقظة المحامي

- الشكاية الجنائية ليست أداة للحصول: يجب أن تستند إلى عناصر مادية دقيقة، تحت طائلة الوشاية الكاذبة.
- الصلح مع الضحية، ولو بعد الشكاية، يؤثر كثيراً على مآل المسطرة والعقوبة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة غُذِلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث: 1 أكتوبر 2026.